او هبة او ارث او نحو ذلك او ملك ولد احد الزوجين الحر الزوج
الاخر او ملك بعضه اي بعض الزوج الاخر انفسخ النكاح
قال في الفروع وان ملك احد الزوجين وعلى الاصح او ولده
الحر وفي الاصح او مكاتبه الزوج الاخر او بعضه انفسخ النكاح
فلو بعثت اليه زوجته حرمت عليك ونكحت غيرك و
عليك نفقتي ونفقة زوجي فقد ملكت زوجها وتزوجت
ابن عمها انتهى ومن جمع في عقد واحد بين مباحة ومحرمة
كايم ومزوجة صح في المباحة وهي الايم في المثال وبطل في المزوجة
وفارق العقد على الاختين لانه لا مزية لاحداهما على الاخرى و
هاهنا قد تعينت التي بطل النكاح فيها والتي صح نكاحها من المسمى
لها بقسط مهر مثلها منه ومن حرم نكاحها كالمجوسية والوثنية
والدرزية ونحو ذلك حرم وطؤها بالملك لان النكاح اذا حرم
لكونه طريقا الى الوطء فلان يحرم الوطء نفسه بالطريق الاولى
الا الامة الكتابية لدخولها في عموم قوله سبحانه وتعالى او ما
ملكت ايمانكم ولان نكاح الاما من اهل الكتاب انما حرم من اجل
ارقاق الولد وابقائه مع كافرة وهذا معدوم في ملكهن بوطء
اليمين تتمة لا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين امره

باب الشروط في النكاح

والمراد بالشروط في النكاح
ما يشترطه احد الزوجين على الاخر مما له فيه غرض صحيح وليس
بمناف لمقتضى النكاح ومحل الصحيح منها صلب العقد المنع وكذا
لو اتفقا عليه قبله وهي اي الشروط في النكاح قسمان احدهما
صحيح لازم للزوج فليس له فكه اي فك ما اشترطت
عليه زوجته من الشروط الصحيحة بدون ابانتها ويسن وفاء
الزوج بالشرط قال في الانصاف وهو ظاهر كلام
احمد في رواية عبد الله ومال الشيخ تقي الدين الى وجوب الوفاء
ومن امثلة الشرط الصحيح قوله كزيادة مهر يعني كاشتراطها

على الزوج

على الزوج زيادة قدر معين على مهرها او اشتراط كون مهرها
من نقد معين فيتعين كالثمن في البيع او تشترط عليه ان لا
يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى
عليها او لا يفرق بينها وبين ابويها او لا يفرق بينها وبين
اولادها وفي المستوعب او ان ترضع ولدها الصغير او يطلق
ضرتها او يبيع امته لان لها في ذلك قصدا صحيحا ولو اشترطت
عليه ان لا يتزوج عليها وفي القاعدة الموفية للسبعين لابن رجب
لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته صح وكانت من المهر انتهى
قال ابن نصر الله وظاهره انه لا يشترط مع ذلك تعيين
مدة كنفقة الزوجة وكسوتها فانه ذكرها بعدها انتهى كلام
ابن نصر الله فمتى لم يف للزوجة بما شرط عليه كان لها الفسخ
لانه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بتركه الوفا كالرهن
والضمين في البيع على التراخي لانه خيار ثبت لدفع الضرر فكان
على التراخي تحصيلا لمقصودها كخيار القصاص تنبيه
انما يثبت الخيار لها بفعل ما شرطت عليه ان لا يفعله لا بعزمه
على فعله خلافا للقاضي ولا يسقط ملكها الفسخ بعدم وفائه
لها بما اشترطته الا بما يدل على رضاها من قول او تمكين اي
بان تمكنه من نفسها مع العلم اي مع علمها بعدم وفائه لها بما اشترطت
عليه لا ان لم تعلم لان الاختيار والاستمتاع والتمكين منه قبل العلم
بعدم وفائه لها لا اثر له لان موجبه لم يثبت فلا يكون له اثر الى
كالمسقط للشفعة قبل البيع ومن شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها
فمات احدهما بطل الشرط القسم الثاني من الشروط في النكاح
الشرط الفاسد وهو نوعان نوع منها يبطل النكاح من اصله
وهو اي والنوع الذي يبطل النكاح من اصله احد ثلاثة اشيا
نكاح الشغار مثاله ان يزوجه اي يزوج رجل رجلا وليته
بشرط ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما قيل انما سمي
هذا النكاح شغارا تشبيها في القبح برفع الكلب رجله ليبول
يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول ولا اختلاف الرواية عن احمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)